SAFF
الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION

SAUDI WOMEN'S
PREMIER CHALLENGE CUP
كأس تحدي الممتاز للسيدات
WINTER EDITION

لائحة كأس تحدي الممتاز للسيدات (تحدي الشتاء)

للموسم الرياضي 2027/2026

المحتويات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية..... 2
المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير..... 2
الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة..... 2
المادة (2): المشاركة 2
المادة (3): نظام المسابقة..... 3
الفصل الثالث: الإجراءات الفنية 5
المادة (4): الايقاف بسبب الطرد (البطاقات الحمراء):..... 5
الفصل الرابع: قائمة الفريق..... 4
المادة (5): أهلية اللاعبات..... 4
الفصل الخامس: التكاليف المالية 5
المادة (6): التكاليف المالية للمباريات 5
المادة (7): الجوائز 5
الفصل السادس: أحكام ختامية 6
المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها 6

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، مالم يرد نص يُخالف ذلك.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تطبّق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
3. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيًا من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبات في المسابقة.
5. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة

المادة (2): المشاركة

1. يشارك في المسابقة (8) أندية تلعب بنظام التجمع من مجموعتين كل مجموعة تضم (4) فرق.
2. تحدد اللجنة الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد ذات العلاقة.
3. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، تُصدر اللجنة قرارها بآلية التطبيق وبداية سريانه.

المادة (3): نظام المسابقة

1. تقام البطولة على مرحلتين:

1/1. المرحلة الأولى: دور المجموعات من مجموعتين بنظام التجمع تضم كل مجموعة (4) فرق بحيث يلعب كل فريق ثلاث مباريات فقط.

2/1. المرحلة الثانية: الأدوار الإقصائية من دور نصف النهائي والمباراة النهائية.

2. تُلعب جميع المباريات في دور المجموعات بالنظام التالي:

1/2. الفريق الفائز خلال الوقت الأصلي يحصل على 3 نقاط والخاسر لاشيء.

2/2. عند التعادل في الوقت الأصلي يتم اللجوء إلى ضربات الترجيح مباشرة حيث يحصل الفائز بضربات الترجيح على نقطتين والخاسر نقطة واحدة.

3. تُلعب جميع المباريات في الأدوار الإقصائية بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة، وفي حال التعادل يتم اللجوء إلى ضربات الترجيح مباشرة.

4. يُحدّد ترتيب الفرق في المجموعة تنازليًا وفقًا لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق، وفي حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط يتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقاً للتالي:

1/5 أكبر فارق لعدد من الأهداف في ترتيب المجموعة.

2/5 الفريق الذي سجل أهدافاً أكثر خلال مباريات المجموعة.

3/5 الفريق الأفضل في ترتيب اللعب النظيف بحيث تُحسب البطاقة الحمراء بـ(3) نقاط والصفراء بـ(1) نقطة للاعبات والمسؤولين، والفريق الأقل في عدد النقاط هو الأعلى.

4/5 إجراء قرعة فاصلة بين الفريقين.

5. توزع الفرق في البطولة على مجموعتين ويتم تحديد ترتيب الفرق في المجموعة وفقاً لترتيب الدوري الممتاز بعد نهاية الجولة الثامنة، ويكون جدول المباريات كالتالي:

المجموعة A (.....)	المجموعة B (.....)
..... / / /	 / / /

المجموعة A (.....)	المجموعة B (.....)
A1	B1
A2	B2
A3	B3

A4	B4

الجولة	المباراة			
1	1	A1	vs	A4
	2	A2	vs	A3
	3	B1	vs	B4
	4	B2	vs	B3
	يوم راحة			
2	5	A3	vs	A1
	6	A4	vs	A2
	7	B3	vs	B1
	8	B4	vs	B2
	يوم راحة			
3	9	A1	vs	A2
	10	A3	vs	A4
	11	B1	vs	B2
	12	B3	vs	B4
	يومي راحة			
نصف النهائي	13	1^{ST} A	vs	2^{ND} B
	14	1^{ST} B	vs	2^{ND} A
	يومي راحة			
النهائي	15	Winner 13	vs	Winner 14

الفصل الثالث: الإجراءات الفنية

المادة (4): الايقاف بسبب الطرد (البطاقات الحمراء):

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق؛ يُطبّق ما يلي:

1/1 إذا تم طرد اللاعبة أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) تُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.

2. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرد.
3. يتحمل كل نادٍ مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعباته والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
4. إذا انتقلت أو أعيرت أي لاعبة أو مسؤول إلى نادٍ آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
5. لا تُطبّق المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق الخاصة بآلية انتقال البطاقات بين المسابقة والمسابقات المختلفة حيث أنها تصنف ضمن البطولات التنشيطية.

الفصل الرابع: قائمة الفريق

المادة (5): أهلية اللاعبات

1. يحق لكل نادٍ مشاركة لاعباته سواء السعوديات أو الأجانب أو المواليد في المسابقة وفقًا للعدد المسموح بتسجيله في قائمة الفريق بمسابقة الدوري الممتاز للسيدات الذي يشارك فيه الفريق في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة.
2. يشترط ألا يتجاوز عدد اللّاعبات الأجنبيّات المتواجدات في أرضيّة الملعب عن (5) لاعبات، وألا يتجاوز عدد اللّاعبات المواليد المتواجدات في أرضيّة الملعب عن (1) لاعبة واحدة.

3. يجوز لكل نادٍ إشراك أي لاعبة من اللاعبات المصنفات في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول في أي مباراة من مباريات المسابقة سواء كانوا سعوديات أم مواليد أم أجانب (مقيمات) أم محترفات أم هواة (دون حد أعلى)، وعلى ألا يتجاوز عدد اللاعبات الأجانب (مقيمات) واللاعبات المواليد الحد المسموح به في القائمة للبطولة وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة.

4. يكون عدد اللاعبات الاحتياطيات في قائمة المباراة (3) ثلاثة لاعبات كحد أدنى و(9) تسع لاعبات كحد أقصى.

الفصل الخامس: التكاليف المالية

المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. تتحمل الشركة المشغلة للمسابقة المصاريف التالية:

1/4 التغطية الطبية وسيارة الإسعاف.

2/4 أدوات بروتوكول الدخول، وتوفير وتشغيل شاشات الـ LED، وحاملي الكور، والمنظمين.

3/4 مسؤولية بيع وتوزيع التذاكر، على أن تكون نسبة الجماهير للفريقين في جميع مباريات المسابقة هي (50%) لكل فريق.

المادة (7): الجوائز

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة إلى البطل خلال حفل التتويج بعد انتهاء المباراة النهائية.
2. يقوم الاتحاد بمنح الميداليات التالية:

1/2 خمسة وخمسون (55) ميدالية ذهبية إلى البطل.

2/2 خمسة وأربعون (45) ميدالية فضية إلى صاحب المركز الثاني.

3/2 خمسة وأربعون (45) ميدالية برونزية إلى صاحب المركز الثالث.

3. يحق للأندية الحاصلة على المراكز الثلاث الأولى طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقتها الخاصة.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

1. تُلغي هذه اللائحة اللائحة التنظيمية لمسابقة كأس تحدي الممتاز للسيدات 2025-2026م المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (ق47/108) وتاريخ 2025/12/09م.
2. تم اعتماد هذه اللائحة بموجب القرار رقم (ت48/26/1) وتاريخ 2026/10/08م، ويسري العمل بها اعتبارًا من تاريخ تعميمها على الأندية أو نشرها على الموقع الإلكتروني للاتحاد..